يعتبر قوله العاقل لان غيره لا تمييز له يهتدى به لما يقوله
حتى يعتبر اى ذو ملكة هى الهيئة الراسخة فى النفس
يدرك بها العلوم اى ما من شانه ان يعلم وهذه الملكة
العقل وقيل العقل نفس العلم اى الادراك ضروريا
كان او نظريا وقيل ضرورية فقط وصدق العاقل على ذى
العلم النظرى على هذا للعلم الضرورى الذى لا ينفك عن
الانسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على من
لا يتاتى منه النظر كالابله فقيه النفس اى شديد
الفهم بالطبع لقاصد الكلام لان غيره لا يتاتى له الاستنباط
المقصود بالاجتهاد وان انكر القياس فلا يخرج بانكاره
عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وثالثها
الا الجلى فيخرج بانكاره لظهور جموده العارف بالدليل
العقلى اى البراءة الاصلية والتكليف به فى الجملة كما تقدم
ان استصحاب العدم الاصلى حجة فيتمسك به الى ان
يصرف عنه دليل شرعى ذو الدرجة الوسطى لغة
وعربية من نحو وتصريف واصولا وبلاغة من معانٍ
وبيانٍ ومتعلق الاحكام بفتح اللام اى ما تتعلق هى

به

به بد لالة عليها من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون
اى المتوسط فى هذه العلوم ليتاتى له الاستنباط المقصود
بالاجتهاد اما علمه بايات الاحكام واحاديثها اى مواقعها
وان لم يحفظها فلانها المستنبط منه واما علمه باصول الفقه
فلانه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه واما
علمه بالباقى فلانه لا يفهم المراد من المستنبط منه الا به لانه
عربى بليغ وقال الشيخ الامام والد المصنف هو اى
المجتهد من هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم
قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها
مقصود الشارع فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم
وضم اليها ما ذكر ولا يعتبر قال الشيخ الامام والد المصنف
لا يرتفع الاجتهاد لاحد لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع
الاجماع كى لا يخرقه فانه اذا لم يكن خبيرا بمواقعه قد
يخرقه بما لفته وخرقه حرام كما تقدم للاعتبار به والناسخ
والمنسوخ ليتقدم الاول على الثانى فانه اذا لم يكن خبيرا بهما
قد يعكس واسباب النزول فان الخبرة بها ترشد الى فهم
المراد وشرط المتواتر والاحاد المحقق لهما المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)